

صَحِيحُ الْإِمَامِ مُسْلِمَ بْنِ
الْحَجَّاجِ

وَهُوَ الْمُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحُ

لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ

مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ النَّبَطِيِّ بَوْرِي

طَبْعٌ مَقْتَرَفٌ عَلَى ثَلَاثِينَ جُزْءًا

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

مُخْتَفِقٌ وَدِرَاسَةٌ

بِمَكْتَبَةِ الْحُجُوتِ وَتَقْدِيمَةِ الْمَعْلُومَاتِ

إِلَى الْعَالَمِ الْعِلْمِيِّ

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يُمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

رقم الإيداع

٢٠١١/٢١٣٢٥

الناشر

دار التبليغ العربي

مركز البحوث والتبليغ المعرفي

٣٤ ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت: ٢٢٧٤١٠١٧ - ٢٢٨٧٠٩٣٥ / ٢٠٢٠ المحمول: ٠١٢٢٣١٣٨٩١٠ / ٠٠٢

WWW.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

تابع

كتاب الطهارة

[٢٥٠/١] وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشَّوَارِبِ ، وَإِعْفَاءِ اللَّحَى .

[٢٥٠/٢] حدثنا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ؛ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَوْفُوا اللَّحَى» .

[٢٥١] حدثني أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرْقَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «جَزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَزْحُوا اللَّحَى؛
خَالِفُوا الْمَجُوسَ» .



[٢٥٢] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ
زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ
طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ
مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ،
وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ
الْبَرَاجِمِ^(١)، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ

❁ في (خ): «بَابُ عَشْرٍ مِنَ الْفِطْرَةِ» .
(١) البراجم: العُقْدُ فِي ظُهُورِ الْأَصَابِعِ .

الْمَاءِ» ، قَالَ زَكَرِيَّاءُ : قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيْتُ
الْعَاشِرَةَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ . زَادَ قُتَيْبَةُ : قَالَ
وَكَيْعُ : «انْتِقَاصُ الْمَاءِ» : يَعْنِي : الْإِسْتِنْجَاءُ ^(١) .

[٢٥٢ / ١] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ فِي
هَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُوهُ :
وَ نَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ .



[٢٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا

(١) الاستنجاء : تطهير القبل أو الدبر .

❁ في (خ) : «بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ وَالْمَنْعِ مِنَ الرُّوثِ
وَالْعَظْمِ» .

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ سَلْمَانَ قَالَ : قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيِّكُم ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَجَلٌ ؛ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ ^(١) أَوْ بِعَظْمٍ .

[١/٢٥٣] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى** ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) الرجيع : العذرة والروث .

يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ : إِنِّي
أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ ،
فَقَالَ : أَجَلٌ ؛ إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ،
أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ ،
وَقَالَ : «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» .

[٢٥٤] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعِظَمٍ ، أَوْ بِبَعْرِ .



[٢٥٥] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

❁ في (خ) : «بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ» .

يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ : سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
اللِّثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتُمُ
الْغَائِطَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ
وَلَا بِغَائِطٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا ^(١) » ، قَالَ
أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ ^(٢) قَدْ
بُنِيَتْ قِبَلَ ^(٣) الْقِبْلَةِ ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ؟
قَالَ : نَعَمْ .

[٢٥٦] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ،

(١) شرقوا أو غربوا : أمر لمن هو في جهتي الشمال والجنوب .

(٢) المراحيض : الأماكن التي بنيت للغائط .

(٣) قبل : جهة .

يَعْنِي ، ابْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ،
عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى
حَاجَتِهِ ، فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا» .



[٢٥٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ ، يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ
حَبَّانٍ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا
قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي ، فَقَالَ

❁ في (خ) : «بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْأُبْنِيَّةِ» .

عَبْدُ اللَّهِ : يَقُولُ نَاسٌ : إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِبْتَيْنِ^(١) ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .

[١/٢٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ .

(١) اللبتان : منى اللبنة ، وهي التي يبنى بها الجدار .



[٢٥٨] **حدثنا يحيى بن يحيى** ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ
بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ،
وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» .

[١ / ٢٥٨] **حدثنا يحيى بن يحيى** ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ
الْخَلَاءَ ، فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ» .

❁ في (خ) : «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ» .

[٢/٢٥٨] **حدَّثنا ابنُ أبي عمَرَ، قالَ : حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ،**
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ
بِيَمِينِهِ ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ ^(١) بِيَمِينِهِ .



[٢٥٩] **وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ :**
أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ،
وَفِي تَرْجُلِهِ ^(٢) إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ .

(١) الاستطابة والإطابة : كناية عن الاستنجاء .

✻ في (خ) : «بَابُ التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ» .

(٢) الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه .

[٢٥٩ / ١] **وحدَّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ، فِي نَعْلِهِ ، وَتَرَجُلِهِ ، وَطُهُورِهِ .



[٢٦٠] **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - جَمِيعًا - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ** » ، قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

◉ في (خ) : «بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِْيِ فِي الطُّرُقِ وَالظَّلَالِ» .

قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى^(١) فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».



[٢٦١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا^(٢)، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضَاءٌ^(٣) هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

(١) التخلي: قضاء الحاجة .

❁ في (خ): «بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ» .

(٢) الحائط: البستان .

(٣) الميضأة: الإناء يتوضأ منه .

[١/٢٦١] **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**، قال: **حَدَّثَنَا** وَكَيْعٌ وَعَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى** - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**، قَالَ: **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ**، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً^(١) مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةً^(٢)، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

[٢/٢٦١] **وحدثني زهير بن حرب وأبو كريب** - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَ: **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**، يَغْنِي، ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ، **حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

(١) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

(٢) العنزّة: مثل نصف الرمح.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ
فَيَتَغَسَّلُ بِهِ .



[٢٦٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - جَمِيعًا - عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ .
قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
هَمَّامٍ قَالَ : بَالَ جَرِيرٌ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى
خُفَّيهِ ^(١) ، فَقِيلَ : تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ .

❁ في (خ) : «بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ» .

(١) الخفان : أحذية جلدية .

قَالَ الْأَعْمَشُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا
الْحَدِيثُ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ
الْمَائِدَةِ .

[١/٢٦٢] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . قَالَ :
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ
التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ - كُلُّهُم - عَنِ
الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ
أَبِي مُعَاوِيَةَ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَيْسَى وَسُفْيَانَ
قَالَ : وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا
الْحَدِيثُ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ
الْمَائِدَةِ .

[٢٦٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَانْتَهَى إِلَيَّ سُبَّاطَةٌ ^(١) قَوْمِ فَبَالَ قَائِمًا ، فَتَنَحَّيْتُ ، فَقَالَ : «اذْنُهُ» ، فَذَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَيْهِ .

[١ / ٢٦٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ ، وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ ، قَرَضَهُ ^(٢) بِالْمَقَارِيضِ ، فَقَالَ

(١) السبَّاطَةُ: الموضع فيه التراب والأوساخ .

(٢) القرض: القطع .

حُدَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبِكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَّاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ ، فَأَنْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ .



[٢٦٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ

❁ في (خ) : «بَابُ مِنْهُ» .

بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ ،
فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَيْحَ
مَكَانَ حِينَ : حَتَّى .

[١/٢٦٤] **وحدثناهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى** ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . . .
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

[٢/٢٦٤] **وحدثناهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ** ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ
هَلَالٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : بَيْنَا أَنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ،
ثُمَّ جَاءَ ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي
فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ .

[٣/٢٦٤] **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب .**
قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن
مسلم ، عن مسروق ، عن المغيرة بن شعبة قال :
كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فقال : « يا مغيرة ، خذ
الإداوة » ، فأخذتها ، ثم خرجت معه ، فانطلق
رسول الله ﷺ حتى توارى ^(١) عني ، فقضى
حاجته ، ثم جاء وعليه جبة ^(٢) شامية ضيقة
الكممين ، فذهب يخرج يده من كمها ، فضاقت ،
فأخرج يده من أسفلها ، فصبت عليه ، فتوضأ
وضوءه للصلاة ، ثم مسح على خفيه ، ثم صلى .
 [٤/٢٦٤] **وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن**

(١) المواراة: الستر .

(٢) الجبة: ثوب للرجال مفتوح من الأمام .

خَشْرَمَ - جَمِيعًا - عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ . قَالَ
 إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،
 عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
 قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، فَلَمَّا
 رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ،
 ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ ،
 فَصَاقَتِ الْجُبَّةُ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ
 فَعَسَلَهُمَا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، ثُمَّ
 صَلَّى بِنَا .



[٥/٢٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ :

◉ في (خ) : «بَابٌ مِنْهُ» .

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ ، فَقَالَ لِي : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَتَزَلَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ ^(١) ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا ، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حُفْيَهُ ، فَقَالَ : « دَعُهُمَا ؛ فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

[٦/٢٦٤] **وصدني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ

(١) الراحلة : البعير القوي .

أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ وَضَأَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى
خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» .



[٧/٢٦٤] **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، يَعْنِي ، ابْنَ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْمُزَنِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا
قَضَى حَاجَتَهُ ، قَالَ : «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ ،
فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ، وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسُرُ ^(١) عَنْ

❁ في (خ) : «بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ» .
(١) الحسر : الكشف .

ذِرَاعَيْهِ ، فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ
الْجُبَّةِ ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ ، وَغَسَلَ
ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ ^(١) ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ،
وَعَلَى خُفْيِهِ ، ثُمَّ رَكِبَ ، وَرَكِبْتُ ، فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى
الْقَوْمِ ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهَمْ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً ، فَلَمَّا
أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ ^(٢) إِلَيْهِ ،
فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقُمْتُ ،
فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا .

[٨/٢٦٤] **حدثنا** أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ،

(١) الناصية : شعر مقدم الرأس .

(٢) الإيماء : الإشارة بالأعضاء .

قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ،
عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ
وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ .

[٩/٢٦٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ :
حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ ، عَنْ
الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

[١٠/٢٦٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
- جَمِيعًا - عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ :
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ

ابن المُغِيرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ .



[٢٦٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ - كِلَاهُمَا ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلَالٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ ^(١) . وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ، حَدَّثَنِي بِلَالٌ .

❁ في (خ) : «بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخِمَارِ» .

(١) الخمار : العمامة .

[٢٦٥/١] وحدثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ ،
يَعْنِي : ابْنَ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،
وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .



[٢٦٦] وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شَرِيْحِ بْنِ هَانِيٍّ
قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى
الْخُفَيْنِ ، فَقَالَتْ : عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ ؛
فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ :
جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ ،

❁ في (خ) : «بَابُ التَّوْقِيْتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ» .

وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ . قَالَ : وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ
عَمْرًا أَثْنَى عَلَيْهِ .

[١/٢٦٦] **وحدثنا إسحاق** ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ
عَدِيٍّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . .
مِثْلُهُ .

[٢/٢٦٦] **وحدثني زهير بن حرب** ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ :
سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْجِ ، فَقَالَتْ : ائْتِ
عَلِيًّا ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي ، فَاتَيْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . بِمِثْلِهِ .



[٢٦٧] **حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ**، قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ
 ابْنِ مَرْثَدٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -
 وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ
 سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ، عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى
 الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى
 خُفَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ
 شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ : **«عَمْدًا صَنَعْتُهُ ،**
يَا عُمَرُ» .

❁ في (خ) : «بَابُ الصَّلَاةِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ» .



[٢٦٨] وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحماد بن عمر البكرائي، قالا: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» .

[١ / ٢٦٨] حدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج، قالا: حدثنا وكيع. قال: وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية - كلاهما، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة. في

❁ في (خ): «بَابُ غَسْلِ الْيَدِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءِ» .

حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
 وَفِي حَدِيثِ وَكَيْع ، قَالَ : يَرْفَعُهُ . . . بِمِثْلِهِ .
 [٢/٢٦٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنِيهِ
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ -
 كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . .
 بِمِثْلِهِ .

[٣/٢٦٨] وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ أَغَيْنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ،
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرغْ عَلَى

يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِيَّاهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيْمَ بَاتَتْ يَدُهُ» .

[٤/٢٦٨] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، يَعْنِي : الْحِزَامِيَّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

[٥/٢٦٨] قَالَ : وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

[٦/٢٦٨] قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ مَخْلَدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

[٧/٢٦٨] قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

[٨/٢٦٨] قال : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ
 وَابْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ -
 جَمِيعًا - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ،
 أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ
 سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - فِي رِوَايَتِهِمْ - جَمِيعًا - عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، كُلُّهُمْ يَقُولُ : « حَتَّى
 يَغْسِلَهَا » ، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ : « ثَلَاثًا » ، إِلَّا
 مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ وَأَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ ؛ فَإِنَّ
 فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ .



[٢٦٩] **وحدثني علي بن حُجْر السَّعْدِيُّ**، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وَلَّغَ^(١) الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ» .

[١/٢٦٩] **وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ : «فَلْيُرِقْهُ» .

[٢/٢٦٩] **حدثنا يحيى بن يحيى**، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

❁ فِي (خ) : «بَابُ إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ يُرَاقُ وَيُغْسَلُ سَبْعًا» .

(١) الولوغ : الشرب من الإناء باللسان .

أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

[٣ / ٢٦٩] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

[٤ / ٢٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَهُرُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .



[٢٧٠] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، سَمِعَ
 مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ الْمُعَقَّلِ قَالَ : أَمَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، ثُمَّ قَالَ : **«مَا بِالْهُمِ
 وَبِالْ^(١) الْكِلَابِ؟!»** ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ
 وَكَلْبِ الْغَنَمِ ، وَقَالَ : **«إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ
 فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ^(٢) الثَّامِنَةَ فِي
 التُّرَابِ»** .

[١/٢٧٠] **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي ، ابْنَ الْحَارِثِ . قَالَ ، وَحَدَّثَنَا

❁ في (خ) : «بَابٌ مِنْهُ» . (١) **الْبَالُ** : الْحَالُ وَالشَّأْنُ .

(٢) **التعفير** : التمرير في التراب .

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .
 قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - كُلُّهُم - عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا
 الْإِسْنَادِ . . . بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ ،
 وَالصَّيْدِ ، وَالزَّرْعِ ، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ
 غَيْرُ يَحْيَى .



[٢٧١] **وحدَّثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمج** ،
 قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاِكِدِ .

❁ في (خ) : «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاِكِدِ» .

[٢٧٢] **وصدقني** زهير بن حزب، قال: **حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،**
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ،**
ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.» .

[٢٧٢ / ١] **وصدقنا** محمد بن رافع، قال: **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: **حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،** عَنْ هَمَّامِ بْنِ
مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي**
لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ.» .

[٢٧٣] **وصدقني** هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر
وأحمد بن عيسى - جميعًا - عن ابن وهب. قال
هارون: **حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ،** قَالَ: **أَخْبَرَنِي**

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، أَنَّ
 أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ
 أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ ^(١) » ، فَقَالَ : كَيْفَ
 يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا .



[٢٧٤] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ،
 وَهُوَ : ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا
 بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **دَعْوُهُ لَا تُزْرِمُوهُ** ^(٢) » ، قَالَ : فَلَمَّا
 فَرَّغَ ، دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

- (١) **الجنب** : الذي يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المني .
 ❁ في (خ) : «بَابُ غَسْلِ الْبَوْلِ مِنَ الْمَسْجِدِ» .
 (٢) **لا تزرموه** : لا تقطعوا عليه بوله .

[١/٢٧٤] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - جَمِيعًا ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ . قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«دَعْوَةٌ»** ، فَلَمَّا فَرَغَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبِ ^(١) فَضَبَّ عَلَى بَوْلِهِ .

[٢/٢٧٤] **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ

(١) الذنوب : الدلو العظيمة .

عَمَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَهُوَ : عَمُّ إِسْحَاقَ قَالَ :
 بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ
 جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ :
 أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَهْ ، مَهْ ^(١) ، قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُزْرِمُوهُ ، دَعْوُهُ » ، فَتَرَكَوهُ حَتَّى
 بَالَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : « إِنَّ هَذِهِ
 الْمَسَاجِدَ ، لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ ،
 وَلَا الْقَذْرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ
 الْقُرْآنِ » ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَمَرَ
 رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَسَنَّهُ عَلَيْهِ .

(١) مه : كلمة بمعنى : ماذا للاستفهام .



[٢٧٥] وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب،
 قالا: حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا
 هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله
 ﷺ كان يُؤْتَى بالصَّبِيَّانِ، فَيُرْكَّ عَلَيْهِمْ
 وَيُحَنِّكُهُمْ^(١)، فَأَتَيْ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ،
 فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

[١/٢٧٥] وحدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا
 جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها
 قالت: أتى رسول الله ﷺ بِصَبِيٍّ يُرْضَعُ، فَبَالَ فِي
 حَجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

☆ في (خ): «بَابُ نَضْحِ بَوْلِ الصَّبِيِّ مِنَ الثُّوبِ».

(١) التحنيك: مضغ التمر وذلك الحنك به.

[٢/٢٧٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

[٢٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ ، قَالَ : فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ .

[١/٢٧٦] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - جَمِيعًا - عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ .

[٢/٢٧٦] **وحدثني** حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
 ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّ
 ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتَ
 مِحْصَنِ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّاتِي
 بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ : أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ
 مِحْصَنِ أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي
 أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا ، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ
 يَأْكُلَ الطَّعَامَ ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا
 ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بِمَاءٍ ، فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا .



[٢٧٧] **وحدثنا يحيى بن يحيى** ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ ، إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ تَرَنَّصَحْتَ حَوْلَهُ ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُكًا فَيُصَلِّي فِيهِ .

[١ / ٢٧٧] **وحدثنا عمربن حفص بن غياث** ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

❁ في (خ) : «بَابُ فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ» .

[٢٧٧ / ٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ - جَمِيعًا - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ - كُلُّهُمَا هُوَ لِأَخِي - عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ .

[٢٧٧/٣] **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ،
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . . . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

[٢٧٨] **وحدثنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : سَأَلْتُ
سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ
الرَّجُلِ : أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرْتَنِي
عَائِشَةُ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْسِلُ
الْمَنِيَّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ ،
وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ .

[٢٧٨/١] **وحدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ ، يَعْنِي ، ابْنَ زِيَادٍ قَالَ ، وَحَدَّثَنَا
أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ

وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - كُلُّهُمْ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، أَمَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ، وَأَمَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ ، فَفِي حَدِيثِهِمَا : قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[٢٧٩] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي ، فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ ، فَأَخْبَرْتَهَا ، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : مَا حَمَلَكَ

عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِيكَ؟ قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُ
 مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ ، قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا
 شَيْئًا؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ ،
 لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 يَا بَسًا بِظُفْرِي .



[٢٨٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . قَالَ :
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ :
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
 قَالَ : حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : جَاءَتِ
 امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِخْدَانًا يُصِيبُ ثَوْبَهَا
 ﴿ في (خ) : «بَابُ غَسْلِ دَمِ الْخَيْضَةِ مِنَ الثَّوْبِ» .

مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ : «تَحْتَهُ»^(١) ،
ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» .

[٢٨٠ / ١] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ .

قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي

ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ - كُلُّهُمْ

- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .



[٢٨١] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ

(١) الحت: فرك الشيء اليابس .

❦ في (خ) : «بَابُ الْإِسْتِزَاءِ وَالْإِسْتِزَاهِ مِنَ الْبَوْلِ» .

إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا
 يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : «أَمَّا إِنَّهُمَا
 لِيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ
 يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ
 بَوْلِهِ^(١)» ، قَالَ : فَدَعَا بِعَسِيبٍ^(٢) رَطْبٍ ، فَشَقَّهُ
 بِإِثْنَيْنِ ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا ، وَعَلَى هَذَا
 وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ : «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ
 يَبْسَأْ^(٣)» .

(١) الاستتار من البول : أن يجعل بينه وبين بوله سترة .

(٢) العسيب : الجريدة من النخل .

(٣) اليبس : الجفاف .

[٢٨١/١] **حدثني** أحمد بن يوسف الأزدي، قال :
 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ،
 عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :
 «وَكَانَ الْأَخْرَزِيُّ لَا يَسْتَنْزَهُ»^(١) **عَنِ الْبَوْلِ - أَوْ : مِنَ الْبَوْلِ** .



[٢٨٢] **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب
 وإسحاق بن إبراهيم - قال : إسحاق : أَخْبَرَنَا ،
 وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
 كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

(١) الاستنزاء : التطهر من البول .

❁ في (خ) : «بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ» .

[٢٨٢ / ١] وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني. قال: وحدثني علي بن حجر السعدي - واللفظ له - قال: أخبرنا علي بن مسهر، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان إحدانا إذا كانت حائضا، أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور^(١) حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إزبه كما كان رسول الله ﷺ، يملك إزبه.

[٢٨٣] حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن عبد الله بن

(١) فور الحيضة: ابتداءؤها ومعظمها وفورانها.

شَدَادٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَائِضٌ.

[٢٨٤] **وحدثنى** أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ مَحْرَمَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.



[٢٨٥] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

❁ في (خ): «بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ».

هَشَامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ ^(١) إِذْ حِضْتُ ، فَأَنْسَلْتُ ^(٢) ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْفِسْتِ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي ، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ ، فَقَالَتْ : وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

(١) الخميطة والخميلة : القטיפه .

(٢) الانسلال : الخروج بتأن .



[٢٨٦] وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يذني إلي رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

[١/٢٨٦] حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا ليث . قال : وحدثنا محمد بن رُمح ، قال : أخبرنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة ، وإن كان

❁ في (خ) : «باب تزجيل الحائض وغسلها رأس الرجل» .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. وَقَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

[٢/٢٨٦] وَحَدَّثَنَا هَازُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ^(١)، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[٣/٢٨٦] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ، عَنْ

(١) مجاور: معتكف.

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي ، فَأَرْجُلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

[٢٨٦/٤] **حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ .



[٢٨٧] **وحدَّثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب** . قَالَ : يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

❁ في (خ) : «بَابُ مَنَاوَلَةِ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ وَالثُّوبَ» .

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ ^(١) مِنَ الْمَسْجِدِ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ :
 إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : **« إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ »** .
 [٢٨٧ / ١] **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ ، عَنْ
 ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْاوِلَهُ
 الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ،
 فَقَالَ : **« فَنَاوِلِينِيهَا ؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ »** .
 [٢٨٨] **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ**
حَاتِمٍ - كُلُّهُمْ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ :
 زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ

(١) الخمرة : سجادة صغيرة .

أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، نَأُولِينِي الثُّوبَ » ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » ، فَنَأَوْلَتْهُ .



[٢٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أْنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرِّقُ (١) الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أْنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فَيَشْرَبُ . وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ : فَيَشْرَبُ .

❁ في (خ) : « بَابُ الشُّرْبِ مَعَ الْحَائِضِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ » .
(١) التعرق : أخذ اللحم الذي على العرق بالأسنان .

[٢٩٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكِيءُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.



[٢٩١] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ

﴿ فِي (خ) : «بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الْآيَةَ. »

النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
 الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾
 [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ،
 فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا
 إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ
 بَشِيرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا
 وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا
 فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ
 فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.



[٢٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى - وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَى ، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ^(١) ، فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» .

[١/٢٩٢] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي ، ابْنَ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ

❁ في (خ) : «بَابُ فِي الْمَذْيِ وَغَسَلِهِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ» .

(١) الْمَذَّاءُ : كَثِيرُ الْمَذْيِ .

مُنْدِرًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذِي مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «مِنْهُ الْوُضُوءُ»

[٢٩٢ / ٢] **وصدني** هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أُرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذِي يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَوَضَّأُ ، وَأَنْضَحُ فَرَجَكَ» .



[٢٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ،
 قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
 كَهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
 وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ .



[٢٩٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ

- ❁ في (خ) : «بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ عِنْدَ النَّوْمِ» .
 ❁ في (خ) : «بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ الْأَكْلَ أَوْ النَّوْمَ» .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ ،
تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

[٢٩٤/١] **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ، قَالَ : حَدَّثَنَا
ابْنُ عُليَّةَ وَوَكيعُ وَعُندَرُ ، عَنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ،
عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها
قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ
يَأْكُلَ ، أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ .

[٢٩٤/٢] **حدثنا محمد بن مثنى** وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَا :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : ابْنُ مِثْنَى فِي
حَدِيثِهِ : الْحَكَمُ ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ .



[٢٩٥] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَزُهَيْرُ
ابْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَهُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا
أَبِي ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَزُقُّ أَحَدُنَا وَهُوَ
جُنُبٌ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ» .

[١/٢٩٥] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❁ في (خ) : «بَابٌ مِنْهُ» .

فَقَالَ : هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ : «نَعَمْ ،
لِيَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ لِيَنِمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ» .

[٢ / ٢٩٥] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :
ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
تُصِيئُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمَ» .



[٢٩٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ،
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ
قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ

❦ في (خ) : «بَابٌ مِنْهُ» .

فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ؛ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

[٢٩٦/١] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - جَمِيعًا - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ.



[٢٩٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ

❁ فِي (خ): «بَابٌ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ
 الْفَزَارِيُّ - كُلُّهُمْ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ،
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ» .
 زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَهُمَا وَضُوءٌ»، وَقَالَ:
 «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ» .

[٢٩٨] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ
 الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ، يَغْنِي: ابْنُ بُكَيْرٍ
 الْحَدَّاءُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ،
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ .



[٢٩٩] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

☆ فِي (خ): «بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ» .

يُونُسَ الْحَنْفِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ،
 قَالَ : قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ : حَدَّثَنِي
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ :
 جَدَّةُ إِسْحَاقَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ لَهُ -
 وَعَائِشَةُ رضي الله عنها عِنْدَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْمَرْأَةُ تَرَى
 مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى
 الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ،
 فَضَحَّتِ النِّسَاءَ ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ - قَوْلُهَا : تَرِبَتْ
 يَمِينُكَ خَيْرٌ - فَقَالَ لِعَائِشَةَ : « **بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ**
يَمِينُكَ ، نَعَمْ ، فَلْتَعْتَسِلِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ » .

[٣٠٠] **حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا**
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ ، أَنَّهَا

سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!» إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ» .

[٣٠١] حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ»



[٣٠٢] **حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ** ، قَالَ :
 أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ :
 جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ
 عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» ، فَقَالَتْ
 أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ :
 «تَرِبَتْ» ^(١) **يَدَاكِ ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟! .**

[١/٣٠٢] **حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُحَيْمُ بْنُ**

❁ في (خ) : «بَابٌ مِنْهُ» .

(١) **تربت** : افتقرت ولصقت بالتراب .

حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - جَمِيعًا - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَاهُ ، وَزَادَ : قَالَتْ : قُلْتُ :
 فَصَحَّتِ النِّسَاءُ .



[٣٠٣] وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ،
 قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي
 عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ :
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ
 النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ
 - دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمَعْنَى : حَدِيثِ

❁ في (خ) : «بَابُ مِنْهُ» .

هشام ، غير أن فيه : قال : قالت عائشة : فقلت لها : أف^(١) لك ، أترى المرأة ذلك؟!

[١/٣٠٣] **حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي وسهل بن عثمان وأبو كريب - واللفظ لأبي كريب . قال سهل : حدثنا ، وقال الآخران : أخبرنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن مضعب بن شيبه ، عن مسافع بن عبد الله ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء؟ فقال : «نعم» ، فقالت لها عائشة رضي الله عنها : تربت يدك وألت^(٢) ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «دعيها ،**

(١) الأف : التضجر .

(٢) ألت : طعنت بالألة ، وهي الحربة .

وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ؟! إِذَا عَلَا مَاءُهَا
مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ
مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ» .



[٣٠٤] حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، وَهُوَ : الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي : ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ،
يَعْنِي : أَخَاهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي
أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حَدَّثَهُ قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ
حَبْرٌ^(١) مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ

❁ في (خ) : «بَابُ الْوَلَدِ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرَآةِ» .

(١) الحبر : العالم .

يَا مُحَمَّدُ ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا ، فَقَالَ :
لِمَ تَدْفَعُنِي ؟ فَقُلْتُ : أَلَا تَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّمَا نَدَعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ
أَهْلُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي
سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي** » ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ
حَدَّثْتُكَ ؟** » قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنِي ، فَتَكَّتْ ^(١)
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ ، فَقَالَ : « **سَلْ** » ، فَقَالَ
الْيَهُودِيُّ : أَيَنْ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ
الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **هُمُ فِي
الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ** » ، قَالَ : فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ ؟
قَالَ : « **فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ** » ، قَالَ الْيَهُودِيُّ : فَمَا

(١) النكت : أن تضرب الأرض بشيء .

تُحَفَّتُهُمْ^(١) حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كِبِدِ
 النُّونِ^(٢)»، قَالَ: فَمَا غَدَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهِمَا؟ قَالَ:
 «يُنْحَرُ لَهُمْ نُورُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا»،
 قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنِ^(٣) فِيهَا،
 تُسَمَّى سَلْسِييَلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ
 أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ،
 إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ
 حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، قَالَ: جِئْتُ
 أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ
 الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ
 الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ

(١) التحفة: ما يهدى ويخص ويلطف به الإنسان.

(٢) النون: الحوت. (٣) العين: ينبوع الماء.

الرَّجُلِ أَنْتَا بِإِذْنِ اللَّهِ» ، قَالَ الْيَهُودِيُّ : لَقَدْ
 صَدَقْتَ ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي
 عَنْهُ ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ وَعَجَلًا» .
 [١/٣٠٤] وَحَدِيثُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ...
 بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ، وَقَالَ : «زَائِدَةُ كَبِدِ الثُّونِ» ، وَقَالَ : «أَذْكَرُ ،
 وَأَنْثٌ» ، وَلَمْ يَقُلْ : «أَذْكَرًا ، وَأَنْثًا» .



[٣٠٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ :

❁ فِي (خ) : «بَابُ صِفَةِ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ» .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرَغُ
بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ
وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ
فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ ^(١) ،
حَفَنَ ^(٢) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ ^(٣)
عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

[١/٣٠٥] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ،
قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا

(١) الاستبراء : تقصي البحث عن الشيء لقطع الشبهة .

(٢) الحفنة : ملء الكفين . (٣) الإفاصة : الصب .

أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - كُلُّهُمْ - عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ .

[٢/٣٠٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرَّجُلَيْنِ .

[٣/٣٠٥] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ

فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ .



[٣٠٦] **وحدثني علي بن حُجْر السَّعْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ ، فَذَلَكَهَا ذَلْكََا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ**

◉ في (خ) : «بَابُ مِنْهُ» .

كَفِّهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ
ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ ، فَرَدَّهُ .

[١/٣٠٦] **وحدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالْأَشْجُ وَإِسْحَاقُ - كُلُّهُمْ -
عَنْ وَكَيْعٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - كِلَاهُمَا ،
عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا
إِفْرَاقٌ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ ، وَفِي حَدِيثِ
وَكَيْعٍ ، وَصَفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ ، فَذَكَرَ الْمَضْمَضَةَ
وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ
ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ .

[٢/٣٠٦] **وحدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ ،

عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ ، وَجَعَلَ يَقُولُ
بِالْمَاءِ هَكَذَا ، يَعْنِي : يَنْفُضُهُ .



[٣٠٧] **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ،
عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ
نَحْوِ الْجِلَابِ ^(١) ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ؛ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ
الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَقَالَ
بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

◉ في (خ) : «بَابُ التَّطْيِبِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ» .

(١) الْجِلَابُ وَالْمِحْلَبُ : الإِنَاءُ يَحْلَبُ فِيهِ اللَّبَنُ .



[٣٠٨] وحدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ : قرأتُ على مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِيَّائِ - هُوَ الْفَرْقُ^(١) - مِنَ الْجَنَابَةِ .

[٣٠٨/١] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - كِلَاهُمَا - عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

❁ في (خ) : «بَابُ قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» .

(١) الفرق : مكيال يعادل : (٦ ، ١٠٨) كيلو جرامات .

يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ - وَهُوَ الْفَرْقُ - وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ
 أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ :
 مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ سُفْيَانُ : وَالْفَرْقُ :
 ثَلَاثَةُ أَصْعٍ ^(١) .



[٣٠٩] **وحدثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
 حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ :
 دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَا وَأَخُوهَا مِنْ
 الرِّضَاعَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ
 الْجَنَابَةِ ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ ، فَاغْتَسَلَتْ ،

(١) الصاع : مكيال يزن : (٢٠٣٦ ، ٢) كيلو جراماً .

❁ في (خ) : «بَابٌ» .

وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ ، وَأَفْرَعْتُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا ،
 قَالَ : وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ ،
 حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ ^(١) .

[٣١٠] **حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا**
ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ
بِيَمِينِهِ ؛ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَعَسَلَهَا ، ثُمَّ صَبَّ
الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ ، وَعَسَلَ عَنْهُ
بِشِمَالِهِ ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ،
قَالَتْ : عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ .

(١) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن .

[٣١٠/١] **وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عِرَالِكٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ ^(١) ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ .

[٣١٠/٢] **وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

[٣١٠/٣] **وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ

(١) الأمداد : جمع المد : وهو : كيل مقداره (٥١٠) جرامات .

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ : دَعْ لِي ، دَعْ لِي ، قَالَتْ : وَهُمَا جُنْبَانِ .



[٣١١] **وحدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - جَمِيعًا - عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

[٣١٢] **وحدَّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرْنَا ، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : أَكْبَرُ عِلْمِي

☆ في (خ) : «باب منه» .

وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي ،
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ .

[٣١٣] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ
أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ .



[٣١٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي .
قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا
❖ فِي (خ) : «بَابُ مَا يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ» .

شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَنَسًا ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ
 بِخَمْسِ مَكَائِكَ ^(١) ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوِكٍ . وَقَالَ
 ابْنُ مَثْنَى : بِخَمْسِ مَكَائِي ، وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ .

[٣١٥] **حدثنا قتيبة بن سعيد** ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ،
 عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ابْنِ جَبْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، إِلَى
 خَمْسَةِ أَمْدَادٍ .



[٣١٦] **حدثنا أبو كامل الجحدري وعمرو بن علي**
 - كِلَاهُمَا - عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ :

(١) **المكوك** : مكيال يعادل : (٣ ، ٠٥٤) كيلو جرامًا .

❁ في (خ) : «باب منه» .

حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ
مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيُوضِّئُهُ الْمُدَّ .

[٣١٦ / ١] **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ، قَالَ : حَدَّثَنَا
ابْنُ عَلِيَّةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ -
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ : أَوْ قَالَ : وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ ،
قَالَ : وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا ، وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ .



[٣١٧] **حدثنا يحيى بن يحيى** وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

❦ في (خ) : «بَابُ غَسْلِ رَأْسِ الرَّجُلِ فِي الْجَنَابَةِ» .

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ
 الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ :
 تَمَارَوْا ^(١) فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ
 بَعْضُ الْقَوْمِ : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي بِكَذَا
 وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَفِيضُ
 عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ» .

[١ / ٣١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ
 مُطْعِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ
 الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : «أَمَا أَنَا فَأَفْرُغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» .

(١) المرء والتمازي : المجادلة على مذهب الشك والريبة .



[٣١٨] **وحدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: **«أَمَا أَنَا فَأُفْرِغْ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثًا»**. قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، وَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[١/٣١٨] **وحدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي، الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ فِي (خ): «بَابٌ».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ . فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ ، قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي ، كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ ، وَأَطْيَبَ .



[٣١٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - كُلُّهُمْ - عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي امْرَأَةٌ

❁ في (خ) : «بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ» .

أَشَدُّ ضَفَرِ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ ^(١) لِعُغْسِلِ الْجَنَابَةِ؟
فَقَالَ : «لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي ^(٢) عَلَى رَأْسِكَ

ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»

[١/٣١٩] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

هَارُونَ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

مُوسَى ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِ

عَبْدِ الرَّزَّاقِ : فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ :

«لَا» ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

[٢/٣١٩] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ،

يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

(١) النقص : الفك والحل . (٢) الحثو والحثي : العزف .

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ :
أَفَأَحْلُهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ .



[٣٢٠] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - جَمِيعًا - عَنِ
ابْنِ عُلَيَّةَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ،
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ :
بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ
النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، فَقَالَتْ :
يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا ، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ
أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ
رُءُوسَهُنَّ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

❁ في (خ) : «بَاب» .

مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرَغَ عَلَى رَأْسِي
ثَلَاثَ إِفْرَاقَاتٍ .



[٣٢١] **حدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
- جَمِيعًا - عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ ،
كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضِهَا؟ قَالَ : فَذَكَرْتُ أَنَّهُ
عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً ^(١) مِنْ مِسْكِ
فَتَطَهَّرُ بِهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ :
« **تَطَهَّرِي بِهَا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ** » ، وَاسْتَتَرَ ، وَأَشَارَ لَنَا

❁ في (خ) : «بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضَةِ» .

(١) الفرصة : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة .

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ ، قَالَ : قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي أَثَرَ الدَّمِّ ، وَقَالَ
ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا آثَارَ
الدَّمِّ .

[١/٣٢١] **وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمي** ، قَالَ :
حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مَنْصُورٌ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ امْرَأَةً
سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟
فَقَالَ : «**خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً^(١) فَتَوَضَّئِي بِهَا**» ، ثُمَّ
ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

[٢/٣٢١] **حدثننا محمد بن مثنى وابن بشار** . قَالَ

(١) المسكة : المطيئة بالمسك .

ابْنُ مُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ أَسْمَاءَ ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غَسْلِ الْمَحِيضِ ، فَقَالَ : «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا ، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكَاً شَدِيداً ، حَتَّى يَبْلُغَ شُؤنَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسِكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِينَ بِهَا» ، فَقَالَتْ : عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ : تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ

سُئِلَتْ رَأْسَهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، فَقَالَتْ
عَائِشَةُ رضي الله عنها : نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ
يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ .

[٣/٣٢١] وحدثنا عبيد الله بنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَهُ ،
وَقَالَ : قَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِي بِهَا» ، وَاسْتَتَرَ .

[٤/٣٢١] وحدثنا يحيى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ - كِلَاهُمَا - عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ شَكْلٍ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ
تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْمَحِيضِ ؟ وَسَأَلَ
الْحَدِيثَ ، وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ : غُسْلُ الْجَنَابَةِ .




[٣٢٢] **حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب،**
قالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ
أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟
فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا
أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي
عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي.»

[١/٣٢٢] **وحدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: أَخْبَرَنَا**
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا

◉ في (خ): «بَابُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا».

ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: وَحَدَّثَنَا
 خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ -
 كُلُّهُمْ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ
 وَإِسْنَادِهِ، وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ
 فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ
 - وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ
 زِيَادَةٌ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.



[٣٢٣] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ.**
 قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ

❁ في (خ): «بَابٌ مِنْهُ».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ :
«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ صَلِّي» ، فَكَانَتْ
تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَمْ
يَذْكُرْ ابْنُ شَهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ
بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَكِنَّهُ
شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ . وَقَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ : بِنْتُ
جَحْشٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ .

[٣٢٣/١] **وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، قَالَ :**
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ
أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَنَةَ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

(١) الحتننة : قريبة زوج النبي ﷺ .

وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ
سِنِينَ ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّ
هَذَا عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي » . قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها :
فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ ^(١) فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ
بِنْتِ جَحْشٍ ، حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ . قَالَ
ابْنُ شَهَابٍ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بِنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَقَالَ :
يَرْحَمُ اللَّهُ هُنْدًا ، لَوْ سَمِعْتَ بِهَذِهِ الْفُتْيَا وَاللَّهِ إِنْ
كَانَتْ لَتَبْكِي ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تَصَلِّي .

[٣٢٣/٢] **وحدثني** أَبُو عَمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ
زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ ،

(١) المِرْكَن : وعاء تغسل فيه الشيا ب .

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ
جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ اسْتُحِيضَتْ
سَبْعَ سِنِينَ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ،
إِلَى قَوْلِهِ : تَعْلَوَ حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ
مَا بَعْدَهُ .

[٣/٣٢٣] **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ^(١)
سَبْعَ سِنِينَ . . . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

[٤/٣٢٣] **وحدثنا** ابْنُ رُمَيْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .
قَالَ : وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ،

(١) الاستحاضة : سيلان دم المرأة في غير أيام حيضها .

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ عِرَاكِ ،
عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ
أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِّ ، فَقَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا ، فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ**
حَيْضَتِكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، وَصَلِّي . » .

[٥/٣٢٣] **حدثني موسى بن قريش التميمي** ، قَالَ :
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ
مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ
جَحْشٍ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
- شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ ، فَقَالَ لَهَا :

«امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُتُكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .



[٣٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَقَالَتْ : أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَحْزُورِيَّةُ ^(١) أَنْتِ؟! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ .

❁ في (خ) : «بَابُ الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ وَتَقْضِي الصَّوْمَ» .

(١) الحزورية : فرقة من الخوارج .

[١/٣٢٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كُنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِضْنَ، أَفَأَمْرُهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟! قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَغْنِي: يَقْضِينَ.

[٢/٣٢٤] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ، تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحْزُورِيَّةٍ،

وَلَكِنْ أَسْأَلُ ، قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ
بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .



[٣٢٥] **وحدثنا يحيى بن يحيى** ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، أَنَّ أَبَا مَرْةً ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ
بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ
أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ
الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ عِنْدَ عَمَلِهَا
تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ .

[١/٣٢٥] **حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ** ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، أَنَّ أَبَا مَرْةً ، مَوْلَى عَقِيلِ

❁ فِي (خ) : «بَابُ سْتِرَةِ الْمُغْتَسِلِ بِالثَّوْبِ» .

حَدَّثَهُ ، أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةَ - رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا - ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ سُبْحَةً ^(١) الضُّحَى .

[٢/٣٢٥] **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ رضي الله عنها بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي سَجَدَاتٍ ، وَذَلِكَ ضُحَى .

(١) السُّبْحَةُ وَالتَّسْبِيحُ : صَلَاةُ التَّطَوُّعِ .

[٣٢٦] **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ** ، قَالَ :
 أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ ، عَنِ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبِ ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : وَضَعْتُ
 لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً ، فَسَتَرْتُهُ ، فَأَغْتَسَلَ .



[٣٢٧] **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ

❁ في (خ) : «بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ
 وَالْمَرْأَةِ» .

إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»

[٣٢٧/١] وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان... بهذا الإسناد، وقالا مكان: «عورة»: «عزبة الرجل»، و: «عزبة المرأة»



[٣٢٨] وحدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد

❦ في (خ): «باب غسل الرجل وحده من الحياء والتستر».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ
 عُرَاةَ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى
 ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى
 ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذُرٌ^(١)، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً
 يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ
 بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى ﷺ بِإِثْرِهِ، يَقُولُ:
 ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ
 إِلَى سَوَاةِ مُوسَى ﷺ، وَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ
 بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ
 فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ

(١) الأدره: نفخة في الخصية.

بِالْحَجَرِ نَدَبٌ ^(١) سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ؛ ضَرَبُ مُوسَى
بِالْحَجَرِ .



[٣٢٩] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ - جَمِيعًا - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
بَكْرِ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ
لَهُمَا . قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

(١) الندب : أثر الضرب في الحجر .

في (خ) : «بَابُ لُزُومِ التَّسْتَرِّ وَلَا يُرَى الْإِنْسَانُ عَزِيَانًا وَلَا
تَمَشُّوا عُرَاةً» .

عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ : لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ، ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ عَاتِقَكَ ^(١) مِنْ الْحِجَارَةِ ، فَفَعَلَ ، فَحَرَّ إِلَى الْأَرْضِ ، وَطَمَحَتْ ^(٢) عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ : «إِزَارِي ، إِزَارِي» ، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَلَيَّ رَقَبَتِكَ ، وَلَمْ يَقُلْ : عَلَيَّ عَاتِقَكَ .

[١/٣٢٩] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

(١) العاتق : ما بين المنكب والعنق .

(٢) طمحت : ارتفعت وعلت .

يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ : الْعَبَّاسُ عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِي ، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ ^(١) دُونَ الْحِجَارَةِ ، قَالَ : فَحَلَّهُ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا ^(٢) عَلَيْهِ ، قَالَ : فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا .

[٣٣٠] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمَلُهُ ثَقِيلٍ ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ ، قَالَ : فَانْحَلَّ إِزَارِي ، وَمَعِيَ الْحَجَرُ ،

(١) المنكب : ما بين الكتف والعنق .

(٢) الإغشاء : الإغماء .

لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ ، حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ازْجِعْ إِلَى ثُوبِكَ ، فَخُذْهُ ،
وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً » .



[٣٣١] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضُّبَيْعِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ،
وَهُوَ : ابْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ
مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ
قَالَ : أَرَدَفَنِي ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ ،
فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ،

❁ في (خ) : « بَابُ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ » .

(١) الردف والرديف : الراكب خلف الراكب .

وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ؛
 هَدَفٌ ^(١) ، أَوْ حَائِشٌ ^(٢) نَخْلٍ . قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي
 حَدِيثِهِ : يَعْنِي : حَائِطٌ نَخْلٍ .



[٣٣٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
 وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ،
 وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ :
 ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَرِيكَ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى

(١) ا.د.ف : كل بناء مرتفع مشرف .

(٢) الحائش : النخل الملتف المجتمع .

❁ في (خ) : «بَابُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ وَلَا يُنْزَلُ» .

قُبَاءٍ^(١) ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ ، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ ، فَصَرَخَ بِهِ ، فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» ، فَقَالَ عِتْبَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ ، وَلَمْ يُمْنِ ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» .

[٣٣٣] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا .

(١) قباء: قرية بعمالي المدينة .

[٣٣٤] **حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة**، قال: **حدَّثنا** غنْدَرٌ، عن شُعْبَةَ. قال: **وحدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: **حدَّثنا** شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن ذُكْوَانَ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: **«لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ؟»** قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«إِذَا أَعْجَلْتَ، أَوْ أَقْحَطْتَ^(١)، فَلَا غَسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»**. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: **إِذَا أَعْجَلْتَ، أَوْ أَقْحَطْتَ.**

[٣٣٥] **حدَّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قال: **حدَّثنا** حَمَّادٌ، قال: **حدَّثنا** هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. قال:

(١) الإقحاط: عدم إنزال المني في الوطء.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ :
 سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ
 الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَكْسِلُ ، فَقَالَ : «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ
 الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» .

[١ / ٣٣٥] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ الْمَلِيِّ ،
 عَنِ الْمَلِيِّ ، يَعْنِي : بِقَوْلِهِ : الْمَلِيِّ ، عَنِ الْمَلِيِّ :
 أَبَا أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ، ثُمَّ لَا يُنْزِلُ ، قَالَ :
 «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ» .

[٣٣٦] حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» .

[٣٣٧] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يُمْنِ؟

قَالَ عُمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ . قَالَ عُمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[٣٣٨] **وصدنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ يَحْيَى : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .



[٣٣٩] **وصدني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ

❁ في (خ) : «بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ» .

قَتَادَةَ وَمَطْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ»^(١)، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَفِي حَدِيثِ مَطْرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ أَشْعُبَيْهَا الْأَرْبَعِ».

[١/٣٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ - كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

(١) الشعب الأربعة: اليدان والرجلان.

[٣٤٠] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ ^(١) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ - أَوْ: مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ

(١) الرهط: ما دون العشرة من الرجال.

ذَلِكَ ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَأَذِنَ لِي ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّهُ - أَوْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ ، فَقَالَتْ : لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمِّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ ؛ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ ، قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَتْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

[٣٤١] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ

الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا
الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».



[٣٤٢] وحدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي
عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ
الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ
أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّازُ».

❁ في (خ): «بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّازُ».

[٣٤٣] قال ابنُ شهابٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ وَجَدَ
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ
 مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ ^(١) أَكَلْتُهَا ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ : « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

[٣٤٤] قال ابنُ شهابٍ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
 خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَأَنَا أُحَدِّثُهُ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْوُضُوءِ
 مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

(١) أثوار أقط : قطع اللبن الجامد .



[٣٤٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ
 كَيْفَ شَاءَ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

[١/٣٤٥] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي
 الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرَقًا -

❁ في (خ) : «بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّازُ» .

أَوْ : لَحْمًا ، ثُمَّ صَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ - أَوْ : لَمْ يَمَسَّ مَاءً .

[٣٤٦] **وحدثننا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ^(١) مِنْ كَتِفٍ ، يَأْكُلُ مِنْهَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

[١/٣٤٦] **وحدثنى** أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَدَعِيَ إِلَيَّ

(١) الحَزُّ والاحتزاز : القطع بالسكين .

الصَّلَاةِ ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِّينَ ، وَصَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأُ .

[٣٤٧] قال ابنُ شَهَابٍ : وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[٣٤٨] قال عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ ، عَنْ
كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأُ .

[١ / ٣٤٨] قال عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ،
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ .

[٣٤٩] قال عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ

أَبِي غَطَفَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : أَشْهَدُ لَكُنْتُ
أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأُ .



[٣٥٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ،
عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ،
ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَتَمَضَّمْضَمَّ ، وَقَالَ : «إِنَّ لَهُ دَسْمًا» .

[٣٥٠ / ١] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو . قَالَ : وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ،
في (خ) : «بَابُ مِنْهُ» .

قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ -
كُلُّهُمْ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، بِإِسْنَادِ عَقِيلٍ ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ ... مِثْلَهُ .

[٣٥١] **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ
عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَتَى بِهَدِيَّةِ حُبَيْرِ
وَلَحْمٍ ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ ،
وَمَا مَسَّ مَاءً .

[١/٣٥١] **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ

ابن عباسٍ وساق الحديث ، بمعنى حديث
ابن حنبل ، وفيه : أن ابن عباسٍ شهد ذلك
من النبي ﷺ ، وقال : صلى ، ولم يقل :
بالناس .



[٣٥٢] وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين
الجحدري ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن
عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر بن
أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، أن رجلاً سأل
رسول الله ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : «إن
شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ» ، قال : أتوضأ
من لحوم الإبل؟ قال : «نعم ، فتوضأ من لحوم

❁ في (خ) : «باب الوضوء من لحوم الإبل» .

الإبل»، قَالَ: أَأَصَلِّي فِي مَرَابِضِ^(١) الْغَنَمِ؟
 قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَأَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ^(٢)؟
 قَالَ: «لَا».

[١/٣٥٢] **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**، قَالَ: حَدَّثَنَا
 مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ
 سِمَاكِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ
 عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثَ بْنِ
 أَبِي الشَّعْثَاءِ - كُلُّهُم - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ
 جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ
 أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

(١) المرباض: الأماكن التي تربط فيها المواشي.

(٢) مبارك الإبل: مواضع جلوس الإبل.



[٣٥٣] **وصدني** عَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ :
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - جَمِيعًا ، عَنْ
 ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،
 عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ
 عَمِّهِ : سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ
 يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : **«لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى**
يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» . قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ .

[٣٥٤] **وصدني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ،
 عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ

❁ في (خ) : «بَابُ فِي الَّذِي يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي
 الصَّلَاةِ» .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ،
فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ
مِنَ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .



[٣٥٥، ٣٥٦] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - جَمِيعًا -
عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُصَدَّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ
بِشَاةٍ ، فَمَاتَتْ ، فَمَرَّبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « هَلَّا
أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ، فَدَبَعْتُمُوهُ ^(١) ، فَاثْتَفَعْتُمْ بِهِ ! » فَقَالُوا :

❁ في (خ) : « بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِأَهْبِ الْمَيْتَةِ » .

(١) الدبغ : معالجة الجلد لإزالة ما به من رطوبة وبتن .

إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ،
 وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 [٣٥٥، ٣٥٦/١] وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ، قَالَا:
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ،
 أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا!» قَالُوا:
 إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

[٣٥٥، ٣٥٦/٢] وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بَنُ
 حُمَيْدٍ - جَمِيعًا - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ... بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ.

[٣٥٥، ٣٥٦/٣] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أَخَذُوا إِيَّاهَا، فَدَبَّغُوهُ فَاَنْتَفَعُوا بِهِ!**» .

[٣٥٥، ٣٥٦/٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنذُ حِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ دَاجِنَةَ^(١) كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ!**» .

(١) الداجن والداجنة: الشاة يعلفها الناس في منازلهم .

[٣٥٥، ٣٥٦/٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ : «أَلَا
 انْتَفَعْتُمْ بِهَايَاهَا!» .



[٣٥٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
 سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَغَلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا
 دُبِعَ الْإِهَابُ ، فَقَدْ طَهَرَ» .

[٣٥٧/١] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
 النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا

◉ في (خ) : «بَابُ إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» .

فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، يَعْنِي :
ابْنَ مُحَمَّدٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ - جَمِيعًا ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ - كُلُّهُمْ
- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ ، يَعْنِي :
حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى .

[٢/٣٥٧] **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
إِسْحَاقَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ :
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ
قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَائِيَّ فَرَوَا فَمَسِسْتُهُ ،
فَقَالَ : مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟! قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ ، قُلْتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ ، وَمَعَنَا الْبَرَبَرُ
وَالْمَجُوسُ ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ ، وَنَحْنُ

لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ ، وَنُوتِي بِالسَّقَاءِ ^(١) ، يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ ^(٢) ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «دِبَاغُهُ طَهُورَةٌ» .

[٣/٣٥٧] **حدثني إسحاق بن منصور** وأبو بكر بن إسحاق ، عن عمرو بن الربيع ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة ، عن أبي الخير حدثه ، قال : حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبَائِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ ، فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ ، فَقَالَ : اشْرَبْ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «دِبَاغُهُ طَهُورَةٌ» .

(١) السقاء : وعاء للماء من الجلد .

(٢) الودك : دسم اللحم ودهنه .

[٣٥٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ^(١) ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ^(٢) ، انْقَطَعَ عِقْدُ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَآتَى النَّاسَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ

❁ في (خ) : «بَابُ التَّيْمُمِ وَمَا جَاءَ فِيهِ» .

(١) البیداء : أرض بين مكة والمدینة .

(٢) ذات الجیش : موضع في طريق المدینة .

مَاءً ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي ، قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، قَالَتْ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ^(١) ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ ، إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التِّيْمَمِ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦] ، فَقَالَ أَسِيدُ بَنِي الْحُضَيْرِ - وَهُوَ : أَحَدُ النُّقَبَاءِ ^(٢) : مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ

(١) الخصر والخاصرة : ما بين عظم الحوض وأسفل الأضلاع .

(٢) النقباء : المقدم على القوم .

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ،
فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

[١/٣٥٨] **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءِ قِلَادَةً ^(١)
فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ
فِي طَلَبِهَا ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ،
فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ
التَّيْمُمِ ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛
فَوَاللَّهِ ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ
مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً .

(١) القلادة : ما تُجعل في العنق .



[٣٥٩، ٣٦٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ - جَمِيعًا - عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يَتَيَّمُّ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(١) [المائدة : ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ

❁ في (خ) : «بَابُ تَيَّمُّمِ الْجُنُبِ» .

(١) الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ : التُّرَابُ النَّظِيفُ .

عَلَيْهِمُ الْمَاءُ ، أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ ، فَقَالَ
 أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ :
 بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ
 أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ
 الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ،
 فَقَالَ : « **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا** ،
 ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ
 الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ ، وَوَجَّهَهُ ؟ فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ : أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟
 [٣٥٩ ، ٣٦٠ / ١] **وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَ :**
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ
 شَقِيقٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ وَسَاقَ
 الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ
 قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ**

تَقُولُ هَكَذَا ، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَانْفَضَّ يَدَيْهِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ ، وَكَفَّيْهِ .

[٣٦١] **حَدَّثَنَا** يَحْيَى ، يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ ذَرِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً ، فَقَالَ : لَا تُصَلِّ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ ^(١) ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ ^(٢) فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(١) السرية : الطائفة من الجيش .

(٢) التمعكت : التقلب والتمرغ في التراب .

«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ، ثُمَّ تَنْفُخَ ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ ، وَكَفَيْكَ»؟ فَقَالَ عُمَرُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ لَمْ أَحَدِّثْ بِهِ . قَالَ الْحَكَمُ : وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ، عَنْ ذَرٍّ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ ، فَقَالَ عُمَرُ : نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ .

[١/٣٦١] **وصلني** إسحاق بن منصور، قال: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ذَرًّا ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ، قَالَ : قَالَ الْحَكَمُ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً ،

وَسَاقَ الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ : قَالَ عَمَّارٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ ، لَا أَحَدْتُ بِهِ أَحَدًا . وَلَمْ يَذْكُرْ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ ، عَنْ ذَرٍّ .



[٣٦٢] **قال مسلم** : وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ : أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ

❁ في (خ) : «بَابُ التَّيْمُمِ لِرَدِّ السَّلَامِ» .

رَجُلٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ ،
حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ
رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

[٣٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ
عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ ،
وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبُوءُ ، فَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .



[٣٦٤] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ ، قَالَ : حُمَيْدٌ ، حَدَّثَنَا . قَالَ : وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ

❦ في (خ) : «بَابُ الْمُؤْمِنِ لَا يَنْجُسُ» .

أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، فَا نَسَلَّ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « **أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟** » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** » .

[٣٦٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَحَادَّ عَنْهُ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : **كُنْتُ جُنُبًا ، قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ »** .



[٣٦٦] **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .



[٣٦٧] **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَأَتَى بِطَعَامٍ ،

❁ في (خ) : «بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ عَلَى كُلِّ الْأَحْيَانِ» .

❁ في (خ) : «بَابُ أَكْلِ الْمُحَدَّثِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ» .

فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ ، فَقَالَ : «أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ ؛
فَأَتَوْضَأُ؟!»

[١/٣٦٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْحُوَيْرِثِ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ ، وَأَتَيْ بِطَعَامٍ ، فَقِيلَ لَهُ :
أَلَا تَوَضَأُ؟ فَقَالَ : «لِمَ؟ أَأَصَلِّيُ ؛ فَأَتَوْضَأُ؟!» .

[٢/٣٦٧] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ ، أَنَّهُ
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا ، فَقِيلَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَوَضَأُ؟ قَالَ : «لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟!» .

[٣/٣٦٧] **وصدني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ ،**
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
 يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ ،
 فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ ، فَلَمْ يَمَسَّ مَاءً قَالَ :
 وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ،
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تَوْضَأْ ، قَالَ : «مَا
أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَوْضَأُ» وَزَعَمَ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ .



[٣٦٨] **حدثننا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :** أَخْبَرَنَا

❁ في (خ) : «بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ» .

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . وَقَالَ يَحْيَى - أَيْضًا أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ -
 - كِلَاهُمَا ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ
 - فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ
 الْخَلَاءَ ، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ ^(١) قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
 مِنَ الْخُبْثِ ، وَالْخَبَائِثِ ^(٢)» .

[١ / ٣٦٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ : ابْنُ عَلِيَّةَ ،
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ . . . بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : «أَعُوذُ
 بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ ، وَالْخَبَائِثِ» .

(١) الكنيف : موضع قضاء الحاجة .

(٢) الخبث والخبائث : ذكور الشياطين وإناثهم .



[٣٦٩] **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - كِلَاهُمَا - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ ^(١) لِرَجُلٍ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ : وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي ^(٢) الرَّجُلَ - فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .

[١/٣٦٩] **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أُقِيمَتِ

❁ في (خ) : «بَابُ نَوْمِ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ» .

(١) النجى : المخاطب والمحدث .

(٢) المناجاة والتناجى : المحادثة سرًّا .

الصَّلَاةَ ، وَالنَّبِيَّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ .

[٢/٣٦٩] **وحدثننا يحيى بن حبيب الحارثي** ، قَالَ : أَحْبَبْنَا خَالِدًا ، وَهُوَ : ابْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ ، قَالَ : قُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ .

[٣/٣٦٩] **حدثننا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي** ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لِي حَاجَةٌ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ، ثُمَّ صَلَّوْا .

أَخْرَجَ كِتَابَ الطَّهَّارَةِ وَأَوَّلَ كِتَابِ الصَّلَاةِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ عَوْنَكَ اللَّهُمَّ

٣- كِتَابُ الصَّلَاةِ



[٣٧٠] **حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي**، قال :
حدثنا محمد بن بكر . قال : **وحدثنا محمد بن**
رافع ، قال : **حدثنا عبد الرزاق** ، قالأ : **أخبرنا**
ابن جريج . قال : **وحدثني هارون بن عبد الله** -
واللفظ له - قال : **حدثنا حجاج بن محمد** ، قال :
قال ابن جريج : **أخبرني نافع مولى ابن عمر** ، عن
عبد الله بن عمر ، أنه قال : **كان المسلمون حين**

❁ في (خ) : «باب الأذان للصلاة» .

قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ ، فَيَتَحَيَّيُونَ الصَّلَاةِ
وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا ^(١) مِثْلَ نَاقُوسِ
النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ،
فَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي
بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «يَا بِلَالُ ، قُمْ فَنَادِ
بِالصَّلَاةِ» .



[٣٧١] حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ - جَمِيعًا - عَنْ

(١) الناقوس : الجرس الكبير .

✽ في (خ) : «بَابُ شَفْعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» .

خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ^(١) ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ . زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ ، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ ، فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ .

[١/٣٧١] **وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي** ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّزُوا نَارًا ، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

[٢/٣٧١] **وحدثني محمد بن حاتم** ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ

(١) يشفع الأذان : يقول كل كلمة مرتين سوى آخره .

الْحَدَاءَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، لَمَّا كَثَرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :
أَنْ يُورُوا نَارًا ^(١) .

[٣/٣٧١] **حدثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ
عَبْدِ الْمَجِيدِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ،
عَنْ أَنَسِ قَالَ : أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ
الْإِقَامَةَ .



[٣٧٢] **حدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ
عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ :

(١) **أورى النار** : أوقدها .

◉ في (خ) : «بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ» .

كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَدَّنَانِ ؛ بِلَالٌ ، وَابْنُ
أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى .

[٣٧٤] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . . . مِثْلَهُ .

[٣٧٥] حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ مَخْلَدٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُوَدَّنُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى .

[١ / ٣٧٥] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هِشَامٍ . . . بِهَذَا
الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .



[٣٧٦] **وصحني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ،
يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَكَانَ
يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلَّا
أَغَارَ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«عَلَى الْفِطْرَةِ^(١)»** ، ثُمَّ قَالَ :
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

❁ في (خ) : «بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ» .

(١) **الفطرة** : الدين الذي فطر الله عليه الخلق .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»، فَنَظَرُوا
فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى .



[٣٧٧] **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ^(١) فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ
الْمُؤَذِّنُ» .

[٣٧٨] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ
أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ

❁ في (خ) : «بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» .

(١) النداء : الأذان .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْعَاصِي ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا سَمِعْتُمْ
 الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ
 مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ
 سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ^(١) ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ
 لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا
 هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ» .



[٣٧٩] **حدثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
 أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ

(١) **الوسيلة** : القرب من الله ﷻ .

◉ في (خ) : «بَابُ فَضْلِ مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» .

حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه : « إِذَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . »

[٣٨٠] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ،**
عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْقُرَشِيِّ . قَالَ :
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ
الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ
الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَ اللَّهُ بِرَبِّهِ ،
وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا - غُفِرَ لَهُ
ذَنْبُهُ » ، قَالَ : ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ : « مَنْ قَالَ حِينَ
يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةَ
قَوْلَهُ : « وَأَنَا » .



[٣٨١] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ :**
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ قَالَ :
كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ
يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْمُؤَدَّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ
أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

[١/٣٨١] **وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا**
أَبُو عَامِرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ : سَمِعْتُ
مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

[٣٨٢] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**

❁ في (خ) : «بَابٌ مِنْهُ» .

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا،
 وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
 أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ
 حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ»^(١)، قَالَ سُلَيْمَانُ:
 فَسَأَلْتُه عَنِ الرُّوحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ: سِتَّةٌ
 وَثَلَاثُونَ مِيلاً.

[٣٨٢/١] **وحدثناه** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،
 قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ... بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ.

[٣٨٣] **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ

(١) الروحاء: موضع بين المدينة وبدر.

إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ
بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطًا ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ ، فَإِذَا
سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ ؛ حَتَّى
لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ » .

[١ / ٣٨٣] **حدثني** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ
حُصَاصٌ^(١)» .

[٢ / ٣٨٣] **حدثني** أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ،

(١) الحصاص : شدة العدو .

يَعْنِي ، ابْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ
 قَالَ : أُرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ ، قَالَ : وَمَعِيَ
 غُلَامٌ لَنَا - أَوْ صَاحِبٌ لَنَا - فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ
 بِاسْمِهِ ، قَالَ : وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ ،
 فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي ، فَقَالَ : لَوْ
 شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا ، لَمْ أُرْسِلْكَ ، وَلَكِنْ إِذَا
 سَمِعْتَ صَوْتًا ، فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « **إِنَّ
 الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، وَلَّى وَ لَهُ حُصَاصٌ** » .

[٣ / ٣٨٣] **حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا**
الْمُعِيرَةُ ، يَعْنِي : الْحِزَامِيَّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ
الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا

نُودِي لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ ضُرَاطٌ ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا ثُوبٌ ^(١) بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا ، وَاذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَذْرِي كَمَا صَلَّى .

[٤ / ٣٨٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَيْفَ صَلَّى » .

(١) التَّوْبِ : إقامة الصلاة .



[٣٨٤] **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ - كُلُّهُمْ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

[١ / ٣٨٤] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ

❁ في (خ) : «بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ» .

ابْنُ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ أَحَدُ مَنَكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .

[٢/٣٨٤] **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُجَّيْنٌ ، وَهُوَ : ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهَزَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ - كِلَاهُمَا ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ أَحَدُ مَنَكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ .

[٣٨٥] **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا .

[١/٣٨٥] **حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ : «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ .

[٢/٣٨٥] و**حدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ ، أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . . . وَقَالَ : حَتَّى
يُحَاذِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ^(١) .



[٣٨٦] **حدثننا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ
كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي
لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[١/٣٨٦] **حدثننا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) فروع الأذنين : أعلاهما .

✽ في (خ) : «بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ» .

عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ
 يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ
 لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ^(١) مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ
 يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، ثُمَّ يُكَبِّرُ
 حِينَ يَهْوِي^(٢) سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ،
 ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ،
 ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى
 يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَشْنَى بَعْدَ

(٢) الهوي : الهبوط .

(١) الصلب : الظهر .

الْجُلُوسِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ
صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[٢/٣٨٦] **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
حُجَيْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ
حِينَ يَقُومُ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَلَمْ
يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[٣/٣٨٦] **وحدثنى** حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَفِي حَدِيثِهِ : فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّم ، أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[٤ / ٣٨٦] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ : إِنَّهَا لِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[٥ / ٣٨٦] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ ، يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا
خَفَضَ وَرَفَعَ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَفْعَلُ ذَلِكَ .

[٣٨٨ ، ٣٨٧] **حدثنا يحيى بن يحيى** وخلف بن
هشام - جميعا - عن حماد - قال يحيى : أخبرنا
حماد بن زيد ، عن غيلان ، عن مطرف ، قال :
صليتُ أنا وعمران بن حُصَيْنٍ خلفَ عليِّ بن
أبي طالب رضي الله عنه ، فكان إذا سجدَ كَبَّرَ ، وإذا رفعَ
رأسه كَبَّرَ ، وإذا نهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فلمَّا
انصرفتُنا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ، ثُمَّ
قَالَ : لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ
قَالَ : قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

- ٣٠ باب التوقيت في المسح على الخفين
- ٣٢ باب الصلوات بوضوء واحد
- ٣٣ باب غسل اليد عند القيام من النوم
- ٣٧ باب إذا ولغ الكلب في الإناء
- ٣٩ باب منه
- ٤٠ باب النهي عن البول في الماء الراكد
- ٤٢ باب غسل البول من المسجد
- ٤٥ باب نضح بول الصبي من الثوب
- ٤٨ باب فرك المني من الثوب
- ٥٢ باب غسل دم الحيضة من الثوب
- ٥٣ باب الاستبراء والاستنزاه من البول
- ٥٥ باب مباشرة الحائض فوق الإزار
- ٥٧ باب النوم مع الحائض في لحاف واحد
- ٥٩ باب ترجيل الحائض وغسلها رأس الرجل
- ٦١ باب مناولة الحائض الخمرة والثوب

فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٣ تابع كتاب الطهارة
- ٦ باب عشر من الفطرة
- ٧ باب الاستنجاء بالأحجار والمنع من الروث
- ٩ باب استقبال القبلة بغائط أو بول
- ١١ باب الرخصة في ذلك في الأبنية
- ١٣ باب النهي عن الاستنجاء باليمين
- ١٤ باب التيمن في الطهور وغيره
- ١٥ باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال
- ١٦ باب الاستنجاء بالماء من التبرز
- ١٨ باب المسح على الخفين
- ٢١ باب منه
- ٢٤ باب منه
- ٢٦ باب المسح على الناصية والعمامة
- ٢٩ باب المسح على الخمار

- ٦٣ باب الشرب مع الحائض من إناء واحد
- ٦٤ باب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾
- ٦٦ باب في المذي وغسله والوضوء منه
- ٦٨ باب غسل الوجه واليدين عند النوم
- ٦٨ باب وضوء الجنب إذا أراد الأكل أو النوم
- ٧٠ باب منه
- ٧١ باب منه
- ٧٢ باب من أتى أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ
- ٧٣ باب المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل
- ٧٦ باب منه
- ٧٧ باب منه
- ٧٩ باب الولد من ماء الرجل والمرأة
- ٨٢ باب صفة الغسل من الجنابة
- ٨٥ باب منه
- ٨٧ باب التطيب بعد الغسل من الجنابة

- ٨٨ باب قدر الماء الذي يغتسل به من الجنابة
- ٩٢ باب منه
- ٩٣ باب ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء
- ٩٤ باب منه
- ٩٥ باب غسل رأس الرجل في الجنابة
- ٩٨ باب غسل المرأة من الجنابة
- ١٠٠ باب
- ١٠١ باب صفة غسل المرأة من الحيضة
- ١٠٥ باب في المستحاضة وغسلها وصلاتها
- ١٠٦ باب منه
- ١١١ باب الحائض لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم
- ١١٣ باب سترة المغتسل بالثوب
- ١١٥ باب النهي عن النظر إلى عورة الرجل والمرأة
- ١١٦ باب غسل الرجل وحده من الحياء والتستر
- ١١٨ باب لزوم التستر ولا يرى الإنسان عرياناً

- ١٥٧ باب أكل المحدث وإن لم يتوضأ
- ١٥٩ باب ما يقول إذا دخل الخلاء
- ١٦١ باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء
- ١٦٣ **٣- كتاب الصلاة**
- ١٦٣ باب الأذان للصلاة
- ١٦٤ باب شفع الأذان والإقامة
- ١٦٦ باب صفة الأذان
- ١٦٩ باب فضل الأذان
- ١٧٠ باب القول مثل ما يقول المؤذن
- ١٧١ باب فضل من قال مثل ما يقول المؤذن
- ١٧٤ باب منه
- ١٧٩ باب رفع اليدين في الصلاة
- ١٨٢ باب التكبير في الصلاة

